

المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 3 من القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الدخول للمتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية، وذلك إلى غاية أول جوان 2011.

تونس في 31 مارس 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

تسميات

بمقتضى أمر عدد 607 لسنة 2010 مؤرخ في 31 مارس 2010.

كلف السيد محمد الفخفاخ، مهندس عام، بمهام مدير الري واستغلال المياه الفلاحية بالإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر عدد 608 لسنة 2010 مؤرخ في 31 مارس 2010.

كلف الأنسة أروى بن عمار، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الميزانيات وعقود البرامج والأهداف بإدارة متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 31 مارس 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

ثانيا : يتمتع التونسيون الذين تجاوزوا الستين من عمرهم بتخفيض بنسبة 50% من معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية وذلك بعد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيري المالية والثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 31 مارس 2010 يتعلق بالتخفيض في معلوم الدخول إلى المتحف الوطني بباردو والإعفاء من معلوم التصوير الفوتوغرافي به.

إن وزيري المالية والثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 والمتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وخاصة على الفصل 3 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط مقدار معلوم الدخول للمتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يخفض معلوم الدخول إلى المتحف الوطني بباردو من ثمانية (8,000) دنانير إلى أربعة (4,000) دنانير وذلك إلى غاية أول جوان 2011.

الفصل 2 - يعفى زوار المتحف الوطني بباردو من دفع معلوم التصوير الفوتوغرافي المعد للاستعمال الشخصي وغير التجاري

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها، وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 3 فيفري 2009،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 والمتعلق بضبط المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة الصحية إليها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى الخدمتان الإداريتان المبيتتان بالملحقين 2.3 و 3.3 كما تم ضبطهما بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، وتعوضان بما يلي :

3- المصالح البيطرية وتقنية تربية الماشية :

. المصادقة الصحية البيطرية : الملحق عدد 2.3 (جديد).

الفصل 2 - المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الرجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير بتاريخ كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

مجال الخدمة : المصالح البيطرية

موضوع الخدمة : المصادقة الصحية البيطرية

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون نشاط المؤسسة إنتاج أو تحويل أو تكييف المنتجات الحيوانية بجميع أصنافها - احترام الشروط الصحية بالمؤسسة خلال جميع مراحل الإنتاج بما في ذلك النقل - أن يكون قد تم إنجاز برنامج مراقبة ذاتية لمدة ستة أشهر على الأقل

الوثائق المطلوبة
- مطلب في الحصول على مصادقة صحية بيطرية (مطبوعة إدارية) - ملف المصادقة الصحية يحتوي على : 1- قائمة مفصلة في المنتجات المعدة والتي تمكن من تحديد دون إلتباس النصوص المرجعية والمتعلقة بضبط الشروط الصحية لإعدادها 2- مثال هندسي موقعي بسلم 1000/1 يبين محتوى المؤسسة وحدودها ومصادر تزودها بالماء الصالح للشرب وعند الاقتضاء بالماء غير الصالح للشرب وقنوات تصريف المياه المستعملة 3- مثال هندسي للمؤسسة بسلم 100/1 إلى 300/1 حسب مساحة المحلات يبين موقع محلات العمل والمحلات المخصصة للأعوان 4- وصف مفصل للمحلات المخصصة لقبول وخزن المواد الأولية ولمحلات خزن مستلزمات التعليب ومحلات إنتاج أو تحويل أو تكييف المنتجات النهائية 5- وصف مفصل للتجهيزات والمعدات المستعملة 6- وصف لطرق العمل بالمؤسسة 7- طاقة خزن المواد الأولية والمنتجات النهائية وكذلك الحجم المتوقع من الإنتاج اليومي 8- نظام وقنوات توزيع المياه بالمؤسسة وكافة إجراءات مراقبته 9- برنامج تنظيف المؤسسة ومعداتنا وتطهيرها 10- برنامج مقاومة الحيوانات الضارة داخل المؤسسة 11- برنامج تكوين الأعوان 12- تحليل لأهم النقاط الحرجة بالمؤسسة 13- دراسة حول المؤثرات على المحيط للأنشطة المحددة بالأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 14- نسخة من بوليصة الشحن مسلمة من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ بالنسبة إلى مراكب التجميد

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهران من تاريخ المعاينة الإيجابية	الطالب دائرة الإنتاج الحيواني الإدارة العامة للمصالح البيطرية الإدارة العامة للمصالح البيطرية والطبيب البيطري الراجع بالنظر إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية الإدارة العامة للمصالح البيطرية اللجنة الوطنية لدراسة مطالب الحصول على المصادقة الصحية الإدارة العامة للمصالح البيطرية دائرة الإنتاج الحيواني	- إيداع الملف - دراسة الملف وإحالاته إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية - دراسة الملف - زيارة مراقبة للمؤسسة - إحالة الملف على اللجنة الوطنية لدراسة مطالب الحصول على المصادقة الصحية الموافقة على إسناد المصادقة الصحية البيطرية - ترسيم المؤسسة بالقائمة الرسمية للمؤسسات المصادق عليها - إعلام الطالب كتابيا

مكان إيداع الملف
المصلحة : دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة تارابيا
العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة تارابيا
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة تارابيا
العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة تارابيا

أجل الحصول على الخدمة
شهران من تاريخ آخر معاينة إيجابية

المراجع التشريعية و الترتيبية
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها.